

أخبرنا عن يفتح اليميني بينهما عين ممله ساكنه ابن راشد **عن الزهري**
محمد بن مسلم **عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن جابر** هو ابن عبد
الله الأنصاري رضي الله عنهما **ان رجلا** من اسم اسمه ما عزم بن ملك
بنا النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى شهده أكثر على نفسه به **أربع مرات**
قال له النبي صلى الله عليه وسلم انك جنون قال لا قال **أحسنت**
بعد المرة أي تزوجت ودخلت بها وصبرتها **قال نعم فأمر به** صلى الله
عليه وسلم **فخرج بالمصلي** أي عندها فلما ذلقت بالذنا المحمودة والذنا
أوجنته **المحارة** أي محارة الرمي فأث للعهده فز بالذنا المفتوحة والذنا
المستدرة أي هرب **فأدرك** بضم الهمزة بالحجارة **فخرج حق مات**
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خير أي ذكره بخير وفي حديث
بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد
أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبه **فما فضل من توبه** ما غفر فيه
لقد تاب توبة لو شمت على أمة أو سعتهم وفي حديث أبي عزة
عند النسائي لقد رأيت بينهما الجنة ينغمس قال يعني يتنعم
وفي حديث أبي ذر عند أحمد قد غفر له وأدخله الجنة **وصلى** صلى الله عليه
وسلم **عليه** خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى
الذي صلى رجعا عنه عن عبد الرزاق فقالوا في آخره لم يصل عليه وقال
البخاري **لم يقل بوش** بن يزيد أكابلي فيما وصله المولف في باب رجم
المحصن **وابن جرير** فيما وصله مسلم في روايته ما **عن الزهري**
محمد بن مسلم **فصل عليه** وزاد في رواية السلمي وحده عن الزهري
سئل أبو عبد الله البخاري هل قوله فصل عليه يصح أم لا قال رواه
محمد بن راشد قبل له للبخاري أيضا هل رواه غيره قال لا

قال الحافظ

قال الحافظ ابن حجر واعتزل علي البخاري في جزئه بان عمراروي
بعده الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد
الرزاق وقد خالف العدد الكثير من الحافظ فصرحوا بانهم لم يصل
عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده رواية محمود بالسواهد
فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر
عن أبي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عزم قال فقبل رسول
الله صلى الله عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلي
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر
فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النبي على انه لم يصل عليه
حين رجم ورواية الأثبات على انه صلى الله عليه في اليوم الثاني وقد
اختلف في هذه المسئلة فالمعروف عن ملك انه يكره للإمام واهل
الفضل الصلاة على المرجوم ردع اهل المعاصي وهو قول أحمد وعن
الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب أخرجه مسلم
في الحدود وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي **باب**
من أصاب ذنبا دون الجن أي ارتكب ذنبا لأحد له شرعا
كالقبلة والنفرة **فأخبر الإمام** به **فلا عقوبة عليه بعد التوبة**
الذبا إلى الإمام حال كونه **مستغفرا** يسكنون لفظا بالاجواب
ذلك ولا في ذر عن الكشي مني **مستغفرا** باعتبار العزم الممله الساكنة
بدل الفاء بعد الفوقية بوحدة بدل التحنية من الاستعجاب
وهو طلب الرضى وإزالة العتب وقال في العمدة والكشي مني
مستغفرا باعتبار الجنحة المكسورة والمثلثة بعد التحنية
من الاستغناء فهو طلب العتق وزاد في الفتح عن الكشي مني
مستغفرا بالسين الممله والتون قبل الالف وفي نسخة عماني

بفتح